مشروع قانون المنافسة

الباب الاول : أحكام عامة

الفصل الأول: المبادئ العامة للمنافسة

المادة ١: الهدف

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الاسواق ومنع الممارسات المخلة بها، القضاء على الممارسات الاحتكارية، وضبط ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، بما يحقق الكفاءة الاقتصادية ويعزز الابتكار والتقدم التقني ويساهم في انخفاض الاسعار وتحقيق الرفاه للمستهلكين.

المادة ٢: التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتمد التعاريف التالية:

القانون: قانون المنافسة

الدولة: الجمهورية اللبنانية

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة

المنافسة: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق القائمة على العرض والطلب دون التأثير عليها او تقييدها بشكل مباشر او غير مباشر.

الهيئة: الهيئة الوطنية للمنافسة المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس: الجهاز التقريري لهيئة المنافسة

الشخص: هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو غير لبناني يتعاطى نشاطا اقتصاديا بما في ذلك:

- الشركات على أنواعها وفروعها والشركات التابعة لها أو الشركات الأخرى التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الكيانات القانونية المعترف بها بموجب القوانين اللبنانية كالمؤسسات والجمعيات والتجمعات ذات النشاط الاقتصادي المباشر او غير المباشر.
- هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي التجاري.

ويعتبر الأشخاص التابعين لمجموعة قانونية واحدة بمثابة الشخص الواحد.

الهيئات المنظمة: الهيئات المخولة بموجب انظمتها الخاصة صلاحيات تنظيم قطاع اقتصادي معين في الدولة ومراقبته والاشراف عليه.

المنتج: هو السلعة او الخدمة.

السوق المعنية: هو المكان الذي يتفاعل به العرض والطلب بخصوص مجموعة السلع أو الخدمات التي تفي بحاجة معينة للمستهلك، وكل ما يتعلق بتقديم خدمات عامة او خاصة للمجتمع، او لفئة معينة منه وتعتبر قابلة للاستبدال فيما بينها على أساس سعرها وخاصيتها وأي معيار آخر معتمد في محيط جغرافي تكون فيه ظروف المنافسة متجانسة، ويقوم على عنصرين هما:

أ- **المنتجات المعنية:** هي المنتجات والخدمات التي يعد كل منها، من وجهة نظر المستهلك بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر،

ب- **النطاق الجغرافي:** هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار فرص التنافس المحتملة واي من المعايير الاخرى المعتمدة دوليا.

الاحتكار: التحكم من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في كمية وأسعار سلعة، أو خدمة بما يؤدي إلى تقييد حركة المنافسة في السوق أو الإضرار بها.

النشاط الاقتصادي: هو أي نشاط انتاجي له انعكاسات اقتصادية على السوق المعنية، سواء كان هذا النشاط يبغي الربح أم لا.

الاتفاقات: هي الاتفاقات المعقودة بين شخصين او اكثر او الاعمال المدبرة أو التصرّفات التي تؤدي، او يحتمل ان تؤدي، الى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في السوق المعنية أو في جزء كبير منها. وهي تشمل كافة العقود والاتفاقيات، الصريحة او الضمنية، المكتوبة او الشفوية، الافقية او العمودية، المراسلات التجارية وكافة قرارات او توصيات الجمعيات المعنيّة المتخذة في هذا الاطار.

الاتفاقات الافقية: هي الاتفاقات او الاعمال المدبرة، القائمة بين منافسين فعليين أو محتملين يعملون على نفس مستوى سلسلة الإنتاج أو التسويق او التوريد في السوق المعنية بهدف الاخلال بالمنافسة.

الاتفاقات العمودية: هي الاتفاقات او الاعمال المدبرة القائمة بين اشخاص غير متنافسين يعملون على مستويات مختلفة في سلسلة الإنتاج و/أو التسويق؛

التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لشخص ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء كان زبونا أو موردا.

التركيز الاقتصادي: كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات شخص إلى شخص آخر ومن شأنه أن يمكّن شخص أو مجموعة اشخاص من الهيمنة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص أو مجموعة اشخاص آخرين وذلك عن طريق الاندماج، الاستحواذ، التملك، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة أو بأية وسيلة اخرى.

الهيمنة: قدرة شخص، أو مجموعة أشخاص يعملون معًا بشكل مباشر أو غير مباشر، على التحكم أو التأثير في السوق المعنية بغض النظر عن المنافسين والمستهلكين.

مساعدات الدولة" المساعدات التي تمنحها الدولة أيا يكن شكلها لدعم مشاريع معينة أو منتجات معينة دون سواها مما يشوه المنافسة او يهدد بتشويهها .

المحكمة المختصة: هي محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت فيما يتعلق بالطعن بقرارات المجلس والمحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية في بيروت فيما يختص بدعاوى المسؤولية الرامية الى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاعمال المخلة بالمنافسة.

العفو : التخفيض الكلي أو الجزئي، في مقدار الغرامات المفروضة على الأشخاص مقابل تعاونهم مع هيئة المنافسة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها حول التكتلات الاقتصادية.

المباشر: الشخص المعتمد لدى الهيئة للقيام بالتبليغات المنصوص عنها في القانون.

المادة ٣: نطاق تطبيق القانون

تطبق القواعد المحددة في هذا القانون على:

أ. كافة أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق والخدمات التي تتم داخل الاراضي اللبنانية، بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها اشخاص الحق العام، او التي تنفذ بموجب اتفاقات تفويض الخدمات العامة.

ب. جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والتسويق والتوريد والخدمات التي تتم في الخارج وتترتّب عليها آثار مخلة بالمنافسة داخل الاراضي اللبنانية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين لبنان والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.

ت. الانشطة التي تنطوي على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا أدت إلى آثار مخلّة بالمنافسة.

المادة ٤: الاسعار

تحدد أسعار السلع والخدمات على الاراضي اللبنانية وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة ، باستثناء الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء، بمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية، او حالة

طارئة او كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من بدء تطبيقها. وفي حال تجاوزت هذه الاجراءات المدة المذكورة يتوجب على كجلس المنافسة رفع تقريرا بهذا الخصوص الى مجلس الوزراء يبين فيه اثر هذه الاجراءات على المنافسة في السوق المعني ويضمنه اقتراحاته بهذا الخصوص.

المادة ٥: حرية الاستيراد

خلافاً لأي نص آخر، يجوز لأي شخص استيراد أي منتج أجنبي مسموح بتداوله على الاراضي اللبنانية، من اجل بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه، بغض النظر عما إذا كان المنتج المستورد قد سبق أن تم حصر استيراده أو بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه بوكيل حصري في لبنان؛ على ان يؤمن الضمانات والكفالات الدولية المحددة من قبل المنتج الاجنبي وفقًا للمعايير الدولية.

المادة ٦: العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات

تكون الهيئة الوطنية للمنافسة الجهة المناط بها حصراً البت بقضايا المنافسة وتكون صاحبة الاختصاص في حال التعارض أو التداخل مع اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى جراء تطبيق أحكام هذا القانون وتكون قراراتها بهذا الخصوص ملزمة. ويتم التعاون بالنسبة لعمليات التركيز القطاعية، بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات ان وجدت وفقا لما يلي:

أ. يتوجب على الهيئة المنظمة لقطاع معين، احالة اي عملية تركيز معروضة امامها، وقبل اقترانها بموافقتها النهائية، الى مجلس المنافسة لمراقبة أثرها على المنافسة داخل القطاع المعني. ويكون رأي المجلس في هذه الحالة ملزما للهيئة المنظمة، ولا يجوز لها ان تعطي موافقتها النهائية على العملية إذا لم تتم اجازتها من قبل المجلس او إذا لم يتم التأكد من تنفيذ الاشخاص المعنيين بها كافة التعهدات او التدابير التي نص عليها قرار المجلس في حال كانت موافقته مشروطة بذلك.

ب. يتوجب على المجلس عند النظر في عمليات تركيز قطاعية خاضعة لرقابة احدى الهيئات المنظمة ، طلب الرأي الفني لهذه الهيئات المنظمة ويكون رأيها ملزما للمجلس .

الفصل الثاني: الاتفاقات والممارسات المخلة بالمنافسة

المادة ٧ : الاتفاقات والممارسات المحظورة

اولا : تحظر وتكون باطلة بطلاناً مطلقاً الأعمال المدبرة، الاتفاقيات أو الاتفاقات الافقية أو التحالفات بين الاشخاص المتنافسين في السوق، و الاتفاقات العمودية بين الشخص وموردیه أو عملائه أيا يكن شكلها وسببها، اذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تقاسم الأسواق لبيع السلع وتقديم الخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقا لمعيار معين، وبصورة خاصة المعايير الآتية:

أ- المناطق الجغرافية

ب- مراكز التوزيع.

ج- نوعية العملاء

د- المواسم والمدد الزمنية.

- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها بهدف الاخلال بالمنافسة.
- التواطؤ أو التنسيق بين اصحاب العطاءات أو العروض المقدمة في المزايدات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية مما يؤدي الى الاخلال بالمنافسة في عقود الشراء العام والخاص,

- اخضاع ابرام العقود لالتزامات إضافية ليس لها بحكم طبيعتها ووفقاً للعرف التجاري، أي صلة بها.
- الاتفاق الجماعي على مقاطعة الشراء من جهة ما أو على التوريد لجهة ما او ما يعرف بالمقاطعة الجماعية.
- خفض الأسعار بشكل ضار لا يتوافق مع تكلفة الإنتاج بهدف اقصاء اشخاص من السوق او منعهم من الدخول اليه خلافا لقواعد المنافسة .

ثانيا : مع مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر باطلاً كل نص أو شرط يرد في عقد ترخيص يتناول أي من هذه الحقوق ، اذا كان ينطوي على اساءة لاستخدام هذه الحقوق ويحتمل ان يكون له أثر سلبي على المنافسة او على نقل التكنولوجيا وبشكل خاص ما يلي:

أ- إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للجهة المرخصة .(النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

ب- منع المرخص له من المنازعة ادارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية موضوع الترخيص

ج- إلزام المرخص له مقابل منحه الترخيص، بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

المادة ٨ : استثناء على الحظر

أ) لا تطبق أحكام الفقرتين (اولا) و(ثانيا) من المادة٧ على الاتفاقات المحظورة اذا توفرت فيها الشروط التالية:

- اذا كان سينتج عنها نفع اقتصادي عام يؤدي الى تخفيض تكاليف الانتاج الأولية وحماية المستهلك وتفوق قيمته الضرر الذي الحقه الاتفاق بالمنافسة،
- اذا كانت ستساهم في تعزيز التقدم التقني أو ثبت ضرورة انجازها لضمان هذا التقدم .

= ألا تتضمن شروطاً تتعلق بتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق، وان لا تتجاوز الحصة الإجمالية لأطرافها نسبة تزيد عن (١٠%) من مجمل اعمال السوق المعنية ،

ب) لا يكون الاستثناء ساري المفعول الا اذا صدر بقرار عن هيئة المنافسة .

المادة ٩- حظر اساءة استغلال الوضع المهيمن

اولا : يحظر على كل من له وضع مهيمن في السوق ، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا او مجموعة من الاشخاص، ان يسيء استغلال هذا الوضع بشكل يؤدي الى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها في السوق المعنية ، او في جزء هام منها ،

ثانيا : يكون الشخص في وضع مهيمن في السوق سواء كان موردا أو مشتريا لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية ،في احدى الحالات التالية :

- اذا لم يكن لديه منافسين،
- اذا لم يكن يواجه اية منافسة كبيرة، أو
- اذا كان يتمتع بمركز متقدم في السوق مقارنة بمنافسيه
- اذا كانت حصته تبلغ اكثر من ٣٥% على الأقل من مجمل السوق المعني

أ- يكون شخصان أو أكثر في وضع مهيمن في السوق، بالنسبة لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية اذا كانت لا توجد بينهما منافسة كبيرة ، وتتوفر فيهما الشروط المشار اليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة.

ب- يفترض بان الشخص في وضع مهيمن إذا كان يمسك ب ٥٠%على الأقل من السوق المعني .

ج- تعتبر مجموعة من الأشخاص بانها في وضع مهيمن في السوق:

- اذا كانت لا تتألف من اكثر من ثلاث اشخاص يمسكون مجتمعين بنسبة ٥٠٪ من السوق. او
- اذا كانت تتألف من خمس اشخاص على الاكثر يمسكون مجتمعين بثلثي السوق ، ما لم يثبت الاشخاص المذكورين بأن الوضع التنافسي القائم في السوق من شأنه ان يخلق منافسة كبيرة بينهم أو بأن المجموعة التي يشكلونها لا تحتل مركزًا مهيمنًا في السوق مقارنةً بالمنافسين الآخرين.

ثالثا : يعتبر متعسفا في استغلال وضعه، كل شخص له وضع مهيمن يقوم او يشارك بأحد الأفعال للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- إخراج منشآت من السوق أو تعريضها لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول منشآت محتملة من خلال بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية او تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها منفردا
- افتعال وفرة أو عجز غير حقيقي من خلال تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها والتحكم بأسعارها .
- التمييز في التعامل بين الاشخاص في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط البيع او الشراء .
- الحد من دخول اشخاص الى السوق او التمييز بين مجموعة من الأشخاص بما في ذلك النساء من خلال رفض التعامل معهم دون سبب موضوعي
- التعامل الحصري الذي يضر بالمنافسة
- الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع منشأة أخرى.
- التحكم بشروط البيع من خلال تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.

المادة٩– حظر الممارسات المخلة بالمنافسة في حالة التبعية الاقتصادية

اولا : يحظر على كل شخص طبيعي او معنوي او مجموعة اشخاص ، يتمتع بسيطرة نسبية أو متفوقة في السوق المعنية ، اذا كان على علاقة تبعية اقتصادية بمشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم سواء كمورد او كمشتر لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية ، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن ، اذا كانت حالة التبعية هذه تمنع المشاريع ا من التحول الى مشاريع اخرى.

ويعتبر المشتري في حالة تبعية اقتصادية اذا كان يمنحه المورد بشكل منتظم مجموعة مزايا خاصة لا تمنح لمشترين مماثلين وذلك اضافة إلى الحسومات المعتادة في الاعراف التجارية أو غيرها من المكافآت.

ثانيا : يحظر على كل من يتمتع بسيطرة متفوقة في السوق اذا كان بعلاقة تبعية مع منافسين من المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن لعرقلة نشاط هؤلاء المنافسين بطريقة غير عادلة مباشرة أو غير مباشرة. ويفترض وجود عائق غير عادل إذا كان الشخص المسيطر :

أ- يقدم سلع أو خدمات أخرى تجارية بسعر أقل من سعر التكلفة مما يخل بالمنافسة ،

ب-يفرض دون مبرر قانوني، على هذه المشاريع ()ثمنا للسلع والخدمات التي يتنافس معها على تسليمها، يفوق الثمن الذي يقدمه بنفسه في هذه السوق.

المادة ١١ - الممارسات التقييدية

يحظر على الاشخاص وجمعيات الأشخاص سواء كانوا مشترين او موردين لسلعة او خدمة تجارية القيام باي من الممارسات التقييدية التالية:

أ. إلزام منتج أو مورد بعدم التعامل مع منافسين آخرين بقصد الحاق الضرر بأنشطتهم التجارية بصورة غير عادلة بما في ذلك المشاريع المملوكة من نساء .

ب. تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

ت. تهديد اشخاص آخرين بفرض معاملة غير مؤاتيه عليهم او وعدهم بمنحهم مزايا تجارية، من اجل الزامهم على المشاركة في ممارسات لا يمكنها ان تكون موضوع التزام تعاقدي وفقا لأحكام هذا القانون أو وفقا للقرارات التي اتخذتها هيئة المنافسة عملا بأحكامه.

ث. فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص آخر على نحو يضعف مركزه التنافسي بالنسبة إلى المتنافسين الآخرين (بما في ذلك المشاريع المملوكة من نساء).

ج. التمييز دون مبرر موضوعي بين العملاء في العقود المتماثلة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمييز على اساس الجنس ، سواء بالنسبة لأسعار المنتجات أو بالنسبة لشروط البيع أو الشراء الخاصة به .

ح. بيع المنتج بسعر أقل من التكلفة الفعلية بهدف عرقلة الأشخاص المتنافسين من دخول السوق أو إقصائهم منه أو تعريضهم لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في ممارسة أنشطتهم.

خ. تقييد بيع أو توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو أداء خدمة أخرى من الشخص نفسه أو شخص آخر.

د. تحديد أسعار وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ذ. فرض التزام بعدم تصنيع أو انتاج أو توزيع منتج معين لفترة أو فترات محددة.

ر. إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة اصطناعية فيه.

ز. التسبب بضرر اقتصادي لطرف ثالث لأنه طلب أو اقترح تدخل سلطة المنافسة.

س. إلزام اشخاص آخرين على الانضمام إلى اتفاق أو قرار جماعي او الاندماج مع شركات أخرى أو تبني سلوك موحد في السوق من أجل تقييد المنافسة.

ش. الاشتراط على متعاملين بعدم السماح لشخص منافس من استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم بالرغم من توفر امكانية استخدامها.

الفصل الثالث: التركيز الاقتصادي

المادة ١٢: عمليات التركيز الاقتصادي

اولا: يتم تنفيذ عملية التركيز في أي من الحالات التالية:

أ- عند دمج شخصين أو أكثر كانوا مستقلين سابقًا.

ب- عندما تكون لشخص او أكثر سيطرة فعلية على شخص آخر على الأقل.

ت- عندما يكتسب شخص واحد أو أكثر السيطرة، كليا او جزئيا، على شخص او أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال امتلاكه حصص او أسهم او اصول عائدة لهذا الاخير، بموجب وسائل تعاقدية أو بأي وسيلة أخرى.

ث- عند اقامة مشروع مشترك بين شخصين او أكثر يؤدي بطريقة مستدامة جمع وظائف الكيان الاقتصادي المستقل، بحيث يشكل تركيزا بالمعنى المقصود في هذه المادة.

ثانيا: تستمد السيطرة من الحقوق أو العقود أو غيرها من الوسائل التي تؤدي، منفردة او متحدة، ومع مراعاة ظروف الواقع أو القانون، الى إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط الشخص ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حقوق الملكية أو حقوق التمتع بكل ممتلكات الشخص أو بجزء منها.

ب- الحقوق أو العقود التي لها تأثير حاسم على تكوين أو مداولات أو قرارات جمعيات الشخص.

المادة١٣: التبليغ عن عمليات التركيز

اولا : يجب إبلاغ **الهيئة** عن كل عملية تركيز قبل اتمامها إذا توفر فيها احد الشروط المحددة في المادة ١٤ من القانون، ويجوز للطرف او الاطراف المعنيين بعملية تركيز معينة، التبليغ عنها بمجرد اتفاقهم المبدئي عليها، او توقيعهم كتاب حسن نوايا بشأنها، او بمجرد الاعلان عنها للعموم، شرط ان تكون قد بلغت حدا يمكّن الهيئة من القيام بدراستها.

في حال تبين للهيئة ، انها بحاجة الى معلومات ومستندات اضافية، يمكنها ان تطلبها من الاطراف المعنيين، عندها لا يعتبر التبليغ حاصلا بشكل كامل الا بعد تزويد الهيئة بالمستندات والمعلومات المطلوبة.

ثانيا : يكون مسؤولا عن التبليغ :

أ- في حالة الوضع المهيمن، الشخص او الأشخاص الذين يسيطرون على كامل المشروع أو على جزء منه.

ب- في حالة الدمج أو إنشاء مشروع مشترك، يكون جميع الأطراف معنيين. على ان يتم بعد ذلك التبليغ المشترك.

ت- البائع في حالات التفرغ عن الاصول او الاسهم كليا او جزئيا.

يحدد مضمون التبليغ واشعار الاستلام ضمن نظام الاجراءات الخاص بالهيئة الذي يصدر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

ثالثا: تعلن الهيئة بتكليف من رئيسها ملخص عن طلب التبليغ عن عملية التركيز في صحيفتين محليّتين على نفقة مقدّم الطلب، خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ عنها بشكل كامل، ويتضمّن الإعلان ملخّص عن العملية ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء ملاحظاته او اعتراضه عند الاقتضاء خلال مدّة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

ولهذه الغاية يعتبر صاحب مصلحة كل من يثبت أنه ينتج أو ينوي انتاج سلع أو توريد خدمات مماثلة أو مشابهة أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلع المنتجة أو الخدمات المورّدة من قبل الأشخاص الذين سيقومون بعملية التركيز المذكورة؛

رابعا: تتقاضى الهيئة عن التبليغات والشكاوى المقدمة امامها رسوما تحدد وفقا لكل حالة على حدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

المادة ١٤: العمليات الخاضعة لموجب التبليغ

تخضع لموجب التبليغ عمليات التركيز التي تتوفر فيها اي من الشروط التالية:

أ- عندما يتجاوز رقم الاعمال الإجمالي العالمي (في حال وجود نشاط دولي) لمجموع أطراف العملية مبلغا يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير ووزير المالية المسند الى توصية الهيئة.

ب- عندما يتجاوز رقم الاعمال المحقق في لبنان من قبل مجموع الاشخاص مبلغا يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير ووزير المالية المسند الى توصية الهيئة.

ت- عندما تتجاوز حصة أطراف عملية التركيز مجتمعين خلال سنوات المالية الثلاث الأخيرة نسبة ٤٠% من المبيعات او المشتريات أو كل الصفقات الأخرى من السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق.

ولغاية تطبيق هذه المادة يحتسب حجم الاعمال الاجمالي دون الرسوم والضرائب.

المادة١٥: مراقبة عمليات التركيز

تراقب الهيئة عمليات التركيز الاقتصادي بواسطة المجلس وفقا لما يلي :

اولا: لا يجوز للمجلس أن يحظر عملية تركيز مبلغ عنها وفقا للأصول، الا اذا ابلغ اطرافها بواسطة اشعار مضمون بإخضاعها للتحقيق ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ عن العملية.

يبت المجلس في عملية التركيز ضمن مهلة ستين (٦٠) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا.

اذا لم يتخذ المجلس قراره بهذا الخصوص، يجوز لأطراف العملية في أي وقت قبل انتهاء هذه المهلة ، أن يتعهدوا باتخاذ تدابير لمعالجة آثار العملية المخلة بالمنافسة ، ولهذه الغاية تمدد المهلة المذكورة في البند (ثانيا) لمدة خمسة عشر يوما اضافية.

وفي حالة الضرورة الخاصة، كاستكمال التعهدات المذكورة ، يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من الهيئة تعليق فترة فحص المعاملة لمدة خمسة عشر يوم كحد أقصى.

ثانيا : لمجلس المنافسة بموجب قرارات معللة ان يقرر ما يلي :

- عدم الموافقة على العملية كونها لا تندرج ضمن نطاق تطبيق المادتين ١٤ و١٥ من القانون.
- الموافقة على عملية التركيز وفقا للشروط التي عرضت فيها.

- الموافقة على العملية مع إلزام الاشخاص المعنيين بها على تنفيذ تعهداتهم بشأن معالجة الآثار المخلة بالمنافسة التي تسببت بها.
- اخضاع العملية لتحقيق اضافي ،إذا كان احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جديا وقائما.

ثالثا : إذا لم يتخذ المجلس اي قرار بهذا الخصوص ضمن المهل المذكورة ، يعتبر التركيز مصدقا. وفي هذه الحالة، يتوجب عليه وبدون اي تأخير، ان يبلغ الأطراف المعنيين والوزارة بالتاريخ الذي اصبح فيه التركيز مصدقا.

المادة١٦: حظر التركيز الاقتصادي

اولا: يتوجب على المجلس ، حظر عمليات التركيز الاقتصادي التي تعرقل بشكل مؤثر المنافسة الفعالة وعلى وجه الخصوص تلك التي يحتمل ان تؤدي الى نشوء او تعزيز وضع مهيمن في السوق المعني.

ثانيا: تستثنى من هذا الحظر، العمليات التي يثبت أحد اطرافها ما يلي:

أ- بأن التحسينات التي ستلحقها العملية بالمنافسة تفوق الخلل الناجم عنها.
ب- بانه تعرض خلال السنوات الثلاث التي سبقت نشوء العملية، لتعثر مالي عرضه لخطر وفقا لأحكام قانون التجارة اللبناني دون ان يتمكن من ايجاد حل أقل ضررا للمنافسة.
ت- ان عملية التركيز الحاصلة اقل اخلالا بالمنافسة مقارنة مع الممارسات البديلة المتاحة.

ولغاية تطبيق احكام هذه المادة، يعتبر الاشخاص التابعين لشخص موجود في وضعية تبعية اقتصادية بمثابة الشخص الواحد. ويعتبر مسيطرا، كل شخص يقوم من ضمن مجموعة اشخاص وبالاتفاق معهم بأفعال تمكنه من ممارسة سيطرته على شخص آخر.

المادة١٧: صلاحيات المجلس في مراقبة عمليات التركيز

تراقب الهيئة عمليات التركيز الاقتصادي بواسطة المجلس وفقا لما يلي :

اولا: لا يجوز للمجلس أن يحظر عملية تركيز مبلغ عنها وفقا للأصول، الا اذا ابلغ اطرافها بواسطة اشعار مضمون بإخضاعها للتحقيق ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ عن العملية.

يبت المجلس في عملية التركيز ضمن مهلة ستين (٦٠) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا اذا لم يتخذ المجلس قراره بهذا الخصوص، يجوز لأطراف العملية في أي وقت قبل انتهاء هذه المهلة ، أن يتعهدوا باتخاذ تدابير لمعالجة آثار العملية المخلة بالمنافسة ، ولهذه الغاية تمدد المهلة المذكورة في البند (ثانيا) لمدة خمسة عشر يوما اضافية.

وفي حالة الضرورة الخاصة، كاستكمال التعهدات المذكورة ، يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من الهيئة تعليق فترة فحص المعاملة لمدة خمسة عشر يوم كحد أقصى.

ثانيا : لمجلس المنافسة بموجب قرارات معللة ان يقرر ما يلي :

أ- عدم الموافقة على العملية كونها لا تندرج ضمن نطاق تطبيق المادتين ١٤ و١٥ من القانون.

ب- الموافقة على عملية التركيز وفقا للشروط التي عرضت فيها.

ت-الموافقة على العملية مع إلزام الاشخاص المعنيين بها على تنفيذ تعهداتهم بشأن معالجة الآثار المخلة بالمنافسة التي تسببت بها.

ث- اخضاع العملية لتحقيق اضافي ،إذا كان احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جديا وقائما.

المادة١٨: شروط التحقيق الاضافي

يتحقق المجلس بواسطة جهاز التحقيق في حالة التحقيق الاضافي من المسائل التالية:

أ- مدى احتمال اخلال العملية بالمنافسة، عن طريق إنشاء أو تعزيز مركز مهيمن أو عن طريق إنشاء أو تعزيز القوة الشرائية للطرف المعني مما يضع الموردين في حالة من التبعية الاقتصادية.

ب- مدى مساهمة العملية موضوع التحقيق في التقدم التقني أو تحقيق الكفاءة الاقتصادية ومدى كفاية المساهمة المذكورة للتعويض الاضرار الناجمة عن الإخلال بالمنافسة.

ضرورة تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية والحفاظ عليها إزاء المنافسة الدولية

المادة١٩: اجراءات التحقيق الاضافي

اولا: عندما تكون عملية التركيز موضوع تحقيق اضافي، يتخذ مجلس المنافسة قرارا بشأنها ضمن مهلة ستين (٦٠) يوما ابتداء من تاريخ فتح التحقيق مجددا.

ويمكن للأشخاص المعنيين ضمن مهلة عشرين يوماً من تاريخ ابلاغهم قرار التحقيق الاضافي، أن يقدّموا للمجلس تعهدات كفيلة بمعالجة الآثار السلبية للإخلال المشكو منه، وإذا لم يتفقوا على شكل هذه التعهدات وطبيعتها ضمن مهلة العشرين يوماً، يمكنهم أن يطلبوا من المجلس وقف سريان المهلة لمدة عشرين يوماً أخرى ريثما يتوصلوا إلى ذلك.

ثانيا: بعد انقضاء المهل المشار اليها في البند (أولا") والاطلاع على ملاحظات الأشخاص المعنيين والتعهدات المقدمة منهم، يصدر المجلس قراراً معللاً يقضي بأحد القرارات التالية:

أ- بحظر عملية التركيز في حال لم يقدّم الاطراف أي تعهدات، أو إذا تبين أن التعهدات المقدمة منهم غير كافية.

ب- بالموافقة على العملية شرط التزام الاشخاص المعنيين بتنفيذ التعهدات التي تقدموا بها للهيئة.

ت- بالموافقة عليها مع إلزام الأطراف بتنفيذ التعهدات التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه العملية من تقدم اقتصادي و ما تسببه من خلل بالمنافسة.

ثالثا: تطبق احكام الفقرتين السابقتين بغض النظر عن الشروط التعاقدية بين الاطراف. ويتم تبليغ مشروع القرار فور صدوره الى الاطراف لإبداء ملاحظاتهم ضمن عشرة ايام من تاريخ التبليغ، كما وتبلغ نسخة عنه الى الوزارة.

رابعا: إذا لم يتخذ المجلس أي من القرارات المشار اليها في هذا البند ضمن المهل المحددة في البند (اولا) ، تعلم الهيئة الوزير بذلك. وتعتبر العملية مصدقة بانقضاء المهلة الممنوحة للوزير بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من هذا القانون .

المادة٢٠: موافقة الوزير على عمليات التركيز

يمكن للوزير، ضمن مهلة عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملا بالمادة السابقة، أن يطلب إلى الهيئة، اجراء تحقيق اضافي حول العملية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ أعلاه.

ويمكن للوزير ايضا، ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملا بالمادة ١٨ أعلاه، أن يتصدى للمسألة ويبت في العملية المعنية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة بغض النظر عن اخلالها بالمنافسة، مع فرض تعويض عند الاقتضاء، جراء الاخلال الذي تسببت به.

المادة٢١: عقوبات عدم التبليغ عن التركيز

أ- إذا انجزت عملية تركيز دون التبليغ عنها، يتوجب على المجلس بمجرد اخذ العلم بها، إلزام اطرافها بالتبليغ عنها وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا الفصل او الرجوع إلى وضعهم السابق لنشوء التركيز. ويمكنه اضافة لذلك، أن تفرض عليهم جراء عدم التبليغ، غرامة مالية تبلغ قيمتها كحد اقصى ١٠ % من حجم اعمال الاشخاص المحقق في لبنان خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم والضرائب.

ب- اما إذا تم انجاز عملية التركيز المبلغ عنها وفقا للأصول، قبل صدور قرار المجلس بالموافقة عليها، وكانت لا تستفيد من الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا

القانون، يمكن للمجلس ان يفرض على الاطراف الذين قاموا بالتبليغ عنها عقوبة مالية لا يمكن ان تتجاوز قيمتها تلك المحددة في البند (ا) من هذه المادة .

ت- إذا اغفل التبليغ بعض المعلومات المطلوبة، أو تضمن تصريحا غير صحيح، يمكن للمجلس أن يفرض على الأشخاص الذين قاموا بالتبليغ غرامة مالية وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة. ويمكن ان تترافق هذا العقوبة مع سحب قرار الموافقة على عملية التركيز ، ما لم يرجع الأطراف إلى حالة ما قبل التركيز. ففي هذه الحالة، يتوجب عليهم التبليغ مجددا عن العملية خلال فترة شهر واحد من تاريخ سحب قرار الموافقة، على ان تبقى العقوبات المالية المفروضة عليهم سارية المفعول.

ث- وفي جميع الحالات المذكورة اعلاه تحدد قيمة الغرامة الواجب فرضها على الاشخاص الطبيعيين المتخلفين عن التبليغ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

ج- إذا تبين للمجلس بأن الطرفين لم ينفذا في غضون المهل الزمنية المحددة لذلك أمرًا قضائيا أو مطلبًا أو التزامًا واردًا في قراره يمكنه ان يقرر :

- سحب قرار الموافقة، وإلزام الاطراف بالتبليغ عن العملية مجددا ضمن مهلة شهر ابتداء من تاريخ سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، وذلك تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.
- إلزام الأطراف تنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات التي تخلفوا عن تنفيذها ضمن مهلة تحددها الهيئة ، وذلك تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون عن كل يوم تأخير.
- ويجوز للمجلس أن يفرض على الأشخاص المشمولين بالالتزام غير المُنفَّذ، عقوبة مالية اضافية لا تتجاوز المبلغ المحدد في البند (ب) من هذه المادة.

ح- على الأطراف الذين قاموا بالتبليغ ان يقدموا ملاحظاتهم على التقرير المبلغ إليهم ضمن مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التبليغ، ويتخذ المجلس قراره ضمن مهلة (٧٥) يوما، تسري ابتداء من نهاية المهلة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

إذا تم إنجاز عملية التركيز خلافا للقرارات المتخذة تطبيقا للمادتين ١٨ و ١٩ أعلاه، يجوز للمجلس ان يوجه امرا الى الأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة ٣٩ عليهم. كما يمكنه أن يطبق على الأشخاص المعنيين بتنفيذ القرارات المذكورة، العقوبة المالية المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.

لغاية تطبيق احكام هذه المادة ، تشمل اعتبارات المصلحة العامة التي يتوجب على الاطراف اثباتها ، تلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، وبالقدرة التنافسية للتعهدات المعنية، ازاء المنافسة الدولية، أو قدرتها على خلق فرص عمل جديدة او الحفاظ على تلك الموجودة .

عندما يتصدى الوزير لقرار مجلس المنافسة طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، يتخذ قرارا معللا يبت بموجبه في العملية المعنية بعد الاستماع إلى ملاحظات أطرافها. ويمكن لقرار الوزير عند الاقتضاء، أن يكون مشروطا بالإنجاز الفعلي لتعهدات الاطراف ويرسل فور صدوره إلى مجلس المنافسة.

المادة٢٢: صلاحيات استثنائية

في حالات إساءة استغلال مركز مهيمن أو في حالة التبعية الاقتصادية، يجوز للمجلس أن يوجه بموجب قرار معلل وضمن مهلة محددة ، امرا الى الشخص المعني او مجموعة الاشخاص، تطلب بموجبه تعديل او اكمال أو إنهاء جميع الاتفاقات والافعال التي تم من خلالها تركيز القوة الاقتصادية المسببة للانتهاكات المشكو منها.

المادة٢٣: عدم افشاء الاسرار التجارية الناجمة عن التبليغ

يتوجب على المجلس او الوزارة، في حال استشارة اشخاص ثالثين، بخصوص عملية التركيز وآثارها والتعهدات المقترحة من قبل أطرافها، او عند نشر القرار الصادر عن اي منهما ضمن الشروط المحددة بمرسوم تنظيمي، ان يمتنعا عن إفشاء الأسرار التجارية للأطراف الذين قاموا بالتبليغ حفاظا على مصالحهم.

الفصل الرابع: مساعدات الدولة

المادة٢٤: حظر المساعدات العامة المخلة بالمنافسة

يحظر منح مساعدة عامة، أيا كان شكلها، من قبل السلطات المركزية واللامركزية أو أي مؤسسة أو هيئة عامة من شأنها أن تخل بالمنافسة أو تهدّد بالإخلال بها عبر تفضيل بعض الأشخاص على غيرهم (بما في ذلك النساء أو الشركات المملوكة من نساء)أو عبر تفضيل إنتاج بعض السلع والخدمات على سلع وخدمات أخرى.

إلاّ أنه يجوز للمجلس أن يستثني من هذا الحظر:

أ- المساعدات الممنوحة لغايات اجتماعية ودون اي تمييز لجهة منشأ المنتجات أو الخدمات المعنيّة؛

ب- المساعدات الممنوحة لتخفيف الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية؛

ت- المساعدات الممنوحة لدعم تنفيذ مشروع يخدم المصلحة الوطنية أو لمعالجة خلل جدي في الاقتصاد الوطني.

الباب الثاني : الهيئة الوطنية للمنافسة

الفصل الأول: تكوين الهيئة

المادة٢٥: انشاء وتنظيم الهيئة

أ- تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب هذا القانون، هيئة ادارية ذات صفة قضائية، تتمتّع بالاستقلالين الإداري والمالي تسمى "الهيئة الوطنية للمنافسة" ، مركزها مدينة بيروت ، تراقب عملية التنافس الحر وتدعم الأداء التنافسي للأسواق وتمارس المهام والصلاحيات المنوطة بها في هذا القانون.

ب- تعمل الهيئة تحت اشراف الوزير ولا تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣) ونظام الموظفين (المرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢) وقانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وأنظمة مجلس الخدمة المدنية،

ت- يخضع عمل الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولتدقيق محاسبي وتقييم أداء من قبل مدقق خارجي يعينه الوزير لمدة سنة في نهاية كل سنة ماليّة، على ان لا يجوز تجديد أو تمديد عقده لأكثر من اربع سنوات متتالية وترسل نسخة عن هذه التقارير إلى مجلس الوزراء بواسطة الوزير.

ث- يكون عمل الهيئة شفافاً وعلنياً بما يمكن الغير من الاطلاع على كافة بياناتها ومعلوماتها وتقاريرها وسجلاتها وقراراتها، باستثناء تلك التي تحميها القوانين المرعيّة الإجراء أو تمنع نشرها أو المعلن صراحة أنها سرية.

المادة26: صلاحيات الهيئة

الهيئة هي الجهة الرسمية المناط بها حصرا التصدي لقضايا المنافسة ولأي وضع من شأنه الإخلال بالمنافسة وتتمتع بشكل عام بالصلاحيات التالية:

أ- وضع الاستراتيجية العامة للمنافسة والتشريعات والدراسات المتعلقة بها.

ب- العمل على نشر ثقافة المنافسة وحمايتها وتشجيعها.

ت- اقتراح ووضع قواعد إرشاديّة ومستندات ونماذج معيارية تتعلق بنطاق عملها وتحديثها.

ث- إبداء الرأي بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.

ج- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة.

ح- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها عفوا، أو بناء لما تتلقاه من شكاوى وإعداد تقارير بنتائج هذه التحقيقات وتضمينها الاقتراحات اللازمة ورفعها الى الجهات المعنية مع نسخة الى الوزير.

خ- تلقي الطلبات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عنها في المادة ١٨ ١٩ من هذا القانون ومراقبتها واصدار القرارات بشأنها.

د- إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لسير عملها عفوا او بناء لطلب من الغير.

ذ- الاستعانة بخبراء أو مستشارين من داخل الوزارة أو من خارجها أو ببيوتات الخبرة المحليّة والدوليّة المختصّة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.

ر- التعاون مع الجهات المماثلة، الأجنبية والعربية لغايات تبادل المعلومات والبيانات وبكل ما يتعلق بتنفيذ وتطوير قواعد المنافسة ضمن الحدود التي تسمح بها المعاهدات الدولية، شرط المعاملة بالمثل، ومع مراعاة أحكام المادة /٢٧ / من هذا القانون لجهة سرية المعلومات.

ز- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تتضمن معلومات عن الاسواق وكافة المعطيات القابلة للتبادل مع الغير أثناء عمليات البحث والتحقيق وذلك بالاشتراك مع المصالح المختصة بالوزارة وخارجها.

س- وضع تقرير سنوي عن وضع المنافسة يتضمن توصياتها واقتراحاتها.

ش- نشر قرارات المجلس وآرائه الاستشارية وتقاريره بما فيه التقرير السنوي على موقع الهيئة الالكتروني.

ج- يحدد ملاك الهيئة وهيكليتها وتنظيمها الاداري والمالي ونظام المستخدمين لديها بموجب انظمة تضعها الهيئة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تعيينها ولا تصبح نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير,

ح- ينظم عمل الهيئة بموجب نظام داخلي يضعه المجلس خلال ثلاثة اشهر من تأليفه ويصدر بقرار يوقعه الوزير بناء على اقتراح المجلس.

المادة ٢٧ : مالية الهيئة

يكون للهيئة موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة وتتألف مواردها المالية مما يلي:

أ- الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.

ب- المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة والقروض المحلية والخارجية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ت- كافة الرسوم التي تتقاضاها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.

ث- اية موارد منصوص عليها في قوانين اخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة.

ج- تودع اموال الهيئة في حساب مستقل في مصرف لبنان يديره بالاتحاد رئيس المجلس واحد نائبيه، ويحدد في نظامها المالي كيفية اعداد الموازنة وآلية الانفاق وسائر المسائل المالية المتعلقة بسير عملها.

المادة ٢٨ : مجلس المنافسة

اولا : مجلس المنافسة هو الجهاز التقريري للهيئة_تمارس بواسطته كافة صلاحياتها التقريرية ،الاستشارية والقضائية ويضم خمسة اعضاء غير متفرغين باستثناء الرئيس الذي يكون متفرغا بدوام كامل.

- قاضيان حاليان او سابقان من الدرجة ١٠ على الاقل احدهما من قضاة مجلس شورى الدولة والثاني من قضاة ديوان المحاسبة يتم اختيارهما من قبل وزير العدل استنادا الى لائحتين يرفعهما اليه لهذه الغاية رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة تتضمن كل منها ثلاثة اسماء على الاقل .
- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة الذين لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات عمل فعليّة في مجالات الاقتصاد والحقوق والمنافسة وحماية المستهلك يتم اختيارهم من قبل مجلس الوزراء استنادا الى نتائج دراسة الملفات التي اجراها الوزير . ولا يعتد بدراسة الملفات اذا لم تتم نتيجة الإعلان عن هذه الوظائف في ثلاث صحف محليّة وعلى الموقع الالكتروني لوزارة الاقتصاد والتجارة ،

ثانيا : التعيين

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد . يصدر مرسوم التعيين خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ دخول

القانون حيز التطبيق . وفي حال عدم صدوره خلال الفترة المذكورة يعتبر مشروع المرسوم المرسل بهذا الخصوص الى مجلس الوزراء نافذا حكما وتترتب عليه كافة المفاعيل القانونية.

ثالثا : موانع التعيين

لا يجوز لأي من اعضاء المجلس الجمع بين وظيفته وأية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو أي عمل مهني سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجاني. كما ويحظر على اي منهم أن يمتلك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاضعة لأحكام هذا القانون أو أن يساهم فيها.

رابعا : واجبات الاعضاء الوظيفية

أ- يتقدم كل عضو من الأعضاء عند تعيينه بتصريح يتعهد فيه على مسؤوليته بعدم وجود أي مانع من موانع التعيين المنصوص عليها أعلاه.

ب- يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية امام محكمة البداية التي يقع ضمن نطاقها مركز الهيئة باستثناء القضاة منهم .

ت- منذ تاريخ تعيينهم يخضع اعضاء المجلس لأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (الاثراء غير المشروع) .

ث-يتوجب على أي عضو وفي حال حصول أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته في المجلس او على حياديته ان يطلع الوزير بذلك خطيا لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقا لاحكام هذا القانون .

ج- يلزم الاعضاء بالمحافظة على السر المهني .

خامسا : التعويضات

أ- يعمل رئيس المجلس بدوام كامل وتحدد تعويضاته المالية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية.

ب- يتقاضى باقي الاعضاء تعويضاتهم المالية بشكل بدلات مقطوعة عن كل جلسة يعقدونها للقيام بمهامهم او عن كل ملف قاموا بدراسته وتحدد كيفية دفع هذه التعويضات وقيمتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية,

سادساً: انتهاء العضوية الاستقالة، الاقالة

١- - تنتهي ولاية كل من رئيس وأعضاء المجلس بانتهاء ولايته أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بإنهاء العضوية أو العزل .

٢- يعتبر المجلس مستقيلا حكماً إذا لم يجتمع مرة واحدة على الأقل خلال شهرين متتاليين وتعلن استقالته بقرار من الوزير.

٣- يعتبر أي عضو في المجلس مستقيلاً حكماً، اذا لم يشارك دون سبب مبرر خطي بثلاث جلسات متتالية وتعلن استقالته بقرار من الوزير.

٤- تُنهى عضوية أي من الاعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير، عند ثبوت اخلاله الفادح بواجباته الوظيفة أو بأحكام هذا القانون، بموجب قرار صادر عن هيئة تحقيق مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة ومتخذ بأكثرية اعضائها .

المادة ٢٩: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس في جلسة عامة بدعوة من رئيسه مرة شهريا على الأقل وكلما دعت الضرورة. وتكون اجتماعاته قانونية بحضور ٣ من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو احد نائبيه وتتخذ القرارات بأكثرية الحضور، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحا.

لا يجوز لأي عضو أن يشارك في المداولات أو التصويت، في اي حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو ان يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها.

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسبا من اصحاب الخبرة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٣٠ : رئيس المجلس

يكون رئيس المجلس حكماً رئيساً للهيئة ويتولى المهام التالية:

أ- الدعوة إلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على الأقل وترؤس هذه الاجتماعات؛

ب-الإشراف على حسن سير العمل في الهيئة وتنفيذ مقرراتها؛

ت-إصدار تقارير دوريّة عن أعمال الهيئة وكلما دعت الحاجة ، بما في ذلك التقرير السنوي الذي يفصّل نشاطات الهيئة عن السنة المنصرمة وبنود الميزانية وأولويات الهيئة للسنة المقبلة ، يرفعه إلى الوزير الذي يرسل نسخة عنه إلى مجلس الوزراء.

ث-تمثيل الهيئة لدى الغير وامام السلطات المعنية والمحاكم على كافة انواعها؛

ج- أي مهمة أخرى يتطلبها حسن سير عمل الهيئة.

ح- للرئيس أن يفوض، وفقا للأصول ولمدة محددة، بعض صلاحياته لأي من أعضاء الهيئة بموافقة العضو المفوض اليه.

المادة٣١: جهاز التحقيق

اولا: تضم الهيئة جهازا للتحقيق يرأسه مقررا عاما ويضم محققون معاونون لمعاونة المقرر العام بأعمال التحقيق في القضايا والملفات المعروضة على الهيئة بتكليف من المقرر العام .

يعين المقرّر العام والمحققون المعاونون اما بالتعاقد او بالتعيين من بين موظفي الادارة وضباط الجمارك والمفتشون العدليون السابقون ومراقبي وزارة الاقتصاد والتجارة السابقين الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة والخبرة في مجال التحقيق ومراقبة السوق وفقا للأصول المرعية الاجراء.

ثانيا: يتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال التحقيق التي يقوم بها المحققين المعاونين والإشراف عليها كما يقوم بأي مهمة أخرى يكلفه بها الرئيس.

ثالثا: يحقق المحققون المعاونون في الدعاوى بناء على تكليف صادر عن المقرر العام ، ولهذا الغرض يعتبر المقرّر العام والمحققون المعاونون من عناصر الضابطة العدلية وتتمتع المحاضر التي ينظمونها بقوة ثبوتية لا يمكن دحضها الا في حال اثبات عكسها.

رابعا: يتمتع المحققون المعاونون بالصلاحيات التالية:

أ- الدخول خلال ساعات العمل إلى المخازن، صالات العرض، المحلات التجارية والمكاتب، المعامل، المصانع، السيارات، سيارات الشحن المستعملة للتجارة، المستودعات، المسالخ وتوابعها، الأسواق التجارية، المعارض، المحطات ومرافئ الذهاب والوصول والمناطق الحرة لإجراء تفتيش وتعيين الأشياء الجرمية وجردها وضبطها وأخذ نماذج منها وأي مكان آخر يتعلق بعمل المؤسسات الخاضعة لهذا القانون.

ب- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسلم، على أن يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وأن تتم إعادتها عند الانتهاء من تدقيقها.

ت- مراجعة جميع السجلات والملفات والوثائق التي تحتفظ بها الدوائر الرسمية المتعلقة بالشركات، وسجل التجارة وإدارة المناطق الحرة، وسجلات الموردين والمصدرين، والمديرية العامة للجمارك، وإدارة الضرائب وأية جهة حكومية مأذون لها بإصدار تراخيص من أي نوع تسمح بتداول السلع والخدمات، ولا يجوز لتلك الجهات عرقلة عمل أي من العاملين في الهيئة في هذا الشأن بحجة السرية أو لأي سبب آخر.

ث- إجراء التحريات اللازمة والاستماع لإفادة أي شخص يشتبه بمخالفته لأحكام هذا القانون او أي شخص مطلع على معلومات تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون او يحتمل اطلاعه عليها، وذلك، اما بسماع إفادته او بإلزامه تقديم البيانات أو الوثائق أو المستندات الموجودة بحيازته او بالإجابة على مجموعة أسئلة من خلال ملء استمارة معينة.

ج- إغلاق المحلات والمعامل والمستودعات وتوابعها إدارياً بالشمع الأحمر عند حدوث أي ممانعة أو عرقلة لتنفيذ المهام المذكورة في الفقرات السابقة لمدة ثلاثة أيام مع رفع الأمر خلالها للمجلس الذي يكون له صلاحية إلغاء الإغلاق أو تمديده لمدة أقصاها ثلاثون يوماً.

ح- الاستعانة، حسب الأصول، بالقوى الامنية في أداء مهامهم.

خ- إعداد تقارير بنتائج التحقيقات التي يجرونها بشأن مخالفة احكام هذا القانون على أن تشمل تحليلاً دقيقاً لوضع المنافسة وتأثيرها على توازن السوق.

على المحققين المعاونين، قبل المباشرة بمهامهم ، ابراز هويتهم لصاحب العلاقة واطلاعه على نسخة عن التكليف الخطي الممنوح لهم لإجراء التحقيق من قبل المقرّر العام.

الفصل الثاني: اختصاصات الهيئة

المادة٣٢: الاختصاصات العامة للهيئة

تتمتع الهيئة في اداء مهامها باختصاصات استشارية وأخرى قضائية .

المادة٣٣: الاختصاصات الاستشارية للهيئة

تمارس الهيئة اختصاصاتها الاستشارية بواسطة المجلس الذي يبدي الآراء الاستشارية في المسائل المطروحة على الهيئة.

تصدر الآراء الاستشارية باسم الهيئة وهي نوعان الزامية واختيارية .

اولا: الآراء الإلزامية

يجب أخذ رأي الهيئة بشأن مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تنشئ انظمة جديدة إذا كانت تهدف مباشرة الى:

أ- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة.

ب- وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.

ت- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.

تحدد اصول الاستشارة الالزامية بموجب قرار يصدر عن الهيئة.

ثانيا: الآراء الاختيارية

يمكن طلب ابداء رأي الهيئة حول اقتراحات القوانين وأي مسألة تتعلق بالمنافسة:

أ- من قبل اللجان البرلمانية المعنية.

ب- بناءً على طلب الحكومة.

ت- بناءً على طلب من السلطات المحلية أو التجمعات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدة أو غرف الزراعة والتجارة والصناعة، وجمعيات المجتمع المدني في المسائل التي تمس بالمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحية كل من الاشخاص المذكورين.

ث- بناء على طلب من المحاكم بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المواد من ٧ الى ١١ من القانون. ففي هذه الحالة لا يمكن للمجلس ان يبدي رأيه بالممارسة الا بعد التأكد من اتمام اجراءات الخصومة بشأنها امام المحكمة المعنية، اما إذا كانت المعلومات المطلوبة قد توفرت لدى الهيئة نتيجة تنفيذ اجراء سابق، ففي هذه الحالة يمكنها ابداء رأيها دون حاجة للجوء الى الاجراء المذكور اعلاه.

ج- ويجوز للهيئة ان تزود أي محكمة بناء لطلبها، بالمستندات او المعلومات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة التي بحوزتها إذا كانت غير موضوعة بتصرف أطراف الدعوى باستثناء المستندات المتعلقة بفرض غرامة او عقوبة مالية.

ثالثا: استطلاع رأي الهيئة بشأن القرارات المتعلقة الاسعار

تبدي الهيئة بواسطة المجلس رأيها الاستشاري في القرارات التنظيمية المتعلقة بالأسعار والتعريفات المنظمة المشار اليها في المادة ٤ من هذا القانون بناءً على طلب الحكومة او عفوا من تلقاء نفسها.

وللهيئة من تلقاء نفسها، ان تبدي بواسطة المجلس رأيها الاستشاري في أي مسألة تتعلق بالأسعار، إذا كان من شأنها الاخلال بالمنافسة، ولها ايضا ان ترفع التوصيات الى وزير الاقتصاد والتجارة أو الوزير المسؤول عن القطاع المعني بتنفيذ التدابير اللازمة بشأن الاسعار المشكو منها، لتحسين الأداء التنافسي للأسواق.

تكون آراء الهيئة الصادرة بموجب الفقرة ثالثا من هذه المادة مستوجبة للنشر ضمن مهلة خمسة أيام عمل، من أجل تمكين جمعيات حماية المستهلك، المنظمات والهيئات المهنية المعنية المسجلة وفقا للأصول، من تقديم ملاحظاتها او استعمال حقها بالمقاضاة والاعتراض عند الاقتضاء.

الفصل الثالث : الاختصاصات القضائية للهيئة

المادة٣٤: وضع اليد على شكوى الاخلال بالمنافسة

تمارس الهيئة اختصاصاتها القضائية بواسطة المجلس الذي يعود له وحده الحق بإصدار الاحكام المتعلقة بقضايا المنافسة

اولا: يضع المجلس يده على المخالفات المخلة بالمنافسة ، اما حكما من تلقاء نفسه ، او بإحالتها اليه من الجهات المعنية ، حيث يحقق فيها ويصدر بشأنها أي من القرارات المحددة في المادتين ٣٥ و ٣٦ من هذا القانون.

ثانيا: تحال الشكاوى إلى المجلس من قبل الجهات الواردة ادناه :

أ. الوزير أو من يفوضه بذلك،

ب. المقرّر العام

ت. المؤسسات الاقتصادية،

ث. الهيئات المهنية والنقابية،

ج. جمعيات المستهلكين المسجلة اصولا،

ح. غرف التجارة والصناعة والزراعة،

خ. الهيئات المنظمة القطاعية،

د. السلطات المحلية.

ثالثا: ينظر المجلس في المخالفات المخلة بالمنافسة بناء على شكوى مباشرة مقدمة من كل ذي صفة ومصلحة او بناء على طلب المقرر العام وفقا للمادة ٥٠ من القانون .

تحدد اجراءات احالة الدعاوى والتقاضي امام المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، المسند الى توصية الهيئة.

المادة ٣٥ : النظر بالدفوع الشكلية

على المجلس ضمن مهلة شهر من تاريخ احالة او تقديم الشكوى إليه، أن يبت بالدفوع الشكلية واتخاذ القرار اما بقبول الشكوى او ردها شكلا.

يتوجب على المجلس رد الشكوى شكلا بموجب قرار معلل اذا توفر أي من الاسباب التالية:

أ- عدم توفر الصفة والمصلحة لدى مقدم الشكوى .

ب- مرور الزمن ،

ت-عدم الاختصاص .

ويتوقف مرور الزمن على الشكوى إذا وجه المقرر العام انذاراً خطيا إلى صاحب الشكوى يطلب بموجبه تصحيح طلبه ضمن مهلة يحددها له في متن الانذار.

المادة ٣٦ : القرارات القضائية للهيئة

تصدر الهيئة قراراتها القضائية بواسطة المجلس الذي يتمتع بصلاحية حصرية في اصدار القرارات القضائية النهائية باسمها في قضايا المنافسة .

مع مراعاة احكام المادة ٤١ من القانون وبعد التحقق من ان الممارسات والافعال المشكو منها تشكل اخلالا بالمنافسة أو بأحكام هذا القانون أو بمخالفة قرارات الهيئة أو مضمون التعهدات الموقعة من الشخص أو الأشخاص وبعد اختتام المحاكمة، للمجلس ان يتخذ أي من القرارات التالية:

أ- وقف الممارسة المخلة بالمنافسة واعلان بطلانها.

ب- منح استثناءات وفقا للحالات المحددة بموجب احكام هذا القانون.

ت- فرض شروط خاصة على المخالفين.

ث- الموافقة على التعهدات المقترحة من الاشخاص الثالثين (الشركات او الهيئات)، والتي من شأنها وضع حد للأفعال المشكو منها.

ج- اقفال الشخص (مجموعة الاشخاص) الذي تمت ادانته موقتا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أن لا يعاد فتحه الا بعد وضع حدا للممارسات موضوع الادانة.

ح- إحالة ملف الشكوى الى النيابة العامة المختصة في حال وجود جرم جزائي لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المرتكبين.

خ- اجراء التحقيقات الاضافية التي يراها ضرورية.

د- فرض التدابير التحفظية في حالات الضرورة.

ذ- فرض الأوامر او العقوبات او الغرامات المالية المحددة في القانون على الشخص المعني جراء عدم تنفيذه قرارات الهيئة والالتزامات والتعهدات والشروط التي تعهد بتنفيذها.

ر- تصفية او الغاء عمليات التركيز التي تمت من دون الاستحصال على موافقة الهيئة.

ز- وقف السير بالإجراءات.

تكون جلسات المجلس المتعلقة بالمداولات سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين ويصدرها بصفة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة ٣٧: مرور الزمن

لا يجوز أن تحال إلى المجلس، أو ان ينظر من تلقاء نفسه، في الأفعال التي مر أكثر من خمس سنوات على حصولها دون اتخاذ اجراء من أي نوع بشأنها.

لأجل تطبيق احكام هذا القانون، تعتبر الاسباب الموقفة لسريان مرور الزمن على الدعاوى العامة موقفة كذلك لمرور الزمن أمام هيئة المنافسة.

المادة ٣٨ : فرض التدابير التحفظية

يمكن لمجلس المنافسة بناء على طلب الاشخاص المحددين في المادة ٣٤ من القانون وضمن مهلة ثلاثين يوما من تقديم الطلب، وبعد الاستماع إلى ملاحظات الأطراف ومفوض الحكومة ، ان يقرر اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق وحال يمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف ولا يمكن تداركه ، لحين البت في اساس النزاع . ويمكن أن تشمل هذه التدابير:

١- وقف الممارسة المشكو منها ،

٢- الزام الاطراف بالرجوع إلى الوضع السابق للممارسة.

لا يمكن للمجلس اتخاذ التدابير المذكورة خارج نطاق الضرورة المبررة لحالة الاستعجال.

تبلغ التدابير المتخذة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر إلى مقدم الطلب وإلى الأشخاص المشكو من ممارساتهم.

المادة٣٩: فرض غرامات اكراهية

في حال عدم تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر والتعهدات المقبولة المنصوص عنها في هذا القانون ضمن المهل المحددة لذلك ،يجوز للمجلس أن يفرض على الشخص المعني (مجموعة الاشخاص) دفع غرامات مالية اكراهية عن كل يوم تأخير قد تصل إلى ٥٪ من متوسط حجم اعماله اليومي، ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ ، لإجباره على ما يلي :

(أ) تنفيذ ما لم يتم تنفيذه.

(ب) الالتزام بالتدابير المفروضة عملا بأحكام المادة ٣٨ من هذا القانون.

يحتسب حجم الاعمال اليومي على أساس حسابات الشخص للسنة المالية الأخيرة السابقة لتاريخ صدور القرار. تتم تصفية الغرامة المذكورة من قبل مجلس المنافسة الذي يحدد قيمتها النهائية وتستوفي قيمتها من قبل وزارة المالية لمصلحة خزينة الدولة.

المادة ٤٠: فرض عقوبات مالية اضافية

أ- مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة ٣٩ وفي حال عدم تنفيذ اطراف الاحكام والاوامر أو التعهدات التي تم قبولها ، يجوز للمجلس ان يفرض على الطرف المعني عقوبات مالية اضافية نافذة فورا ، تراعى فيها العناصر التالية :

- خطورة الأفعال المشكو منها.
- مدى الأضرار التي لحقت بالاقتصاد.
- وضع الشخص (او مجموعة الاشخاص) المعني بالعقوبة .
- امكانية تكرار هذه الممارسات المحظرة .

ب- تحدد العقوبة المفروضة لكل شخص بموجب قرار معلل على حدة وفقا لما يلي :

- إذا كان المخالف شخصا طبيعيا يبلغ الحد الاقصى للعقوبة المفروضة عليه مبلغا تحدد قيمته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.
- أما اذا كان المخالف شخصا معنويا يبلغ الأقصى للعقوبة المفروضة عليه ١٠ % من مجموع حجم اعماله خلال السنة المالية السابقة لارتكاب الممارسات المشكو منها ،دون احتساب الرسوم والضرائب .
- اما إذا كان الشخص المعني قد تم توحيد حساباته او دمجها وفقًا لنظامه الداخلي ، يؤخذ بعين الاعتبار حجم الاعمال المبين في الحسابات الموحدة او المدمجة دون احتساب الرسوم والضرائب.

المادة ٤١ : وقف السير بالإجراءات

اولا : يجوز للمجلس بعد ابداء كل من مفوض الحكومة وصاحب الاحالة (المحقق المعاون او المقرر العام) ملاحظاتهم بخصوص الدعوى، ان يقرر وقف السير بالإجراءات بموجب قرار معلل، اذا تبين له بان الممارسة المشكو منها لا تؤثر على المنافسة في السوق .

كما ويجوز له، وفقًا للشروط عينها أن يقرر وقف السير بالإجراءات في الحالات التالية :

١- اذا كانت الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المادة ٧ من القانون لا تنطبق على عقود الاتفاق الممنوحة للأشخاص المعنيين وفقا للأصول المرعية في قانون المحاسبة العمومية.

٢- اذا كانت الحصة السوقية الإجمالية التي يحتفظ بها الأطراف في الاتفاق أو الممارسة المشكو منها لا تتجاوز نسبتها :

(أ) ١٠٪ من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو بالممارسة المشكو منها ، اذا كان الاتفاق أو الممارسة بين منافسين حاليين أو محتملين في اي من الأسواق ذات الصلة ؛

(ب) ١٥ ٪ من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو الممارسة المشكو منه اذا كان الاتفاق أو الممارسة بين اشخاص من غير المتنافسين الحاليين او المحتملين في اي من الأسواق ذات الصلة.

ثانيا : لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على ما يلي:

أ- الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً تهدف الى تحديد أسعار المبيعات، أو تقييد كمية الإنتاج أو المبيعات ، أو تقاسم الأسواق أو العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن العوامل الأخرى التي تخضع لتأثير الأطراف.

ب-الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة من قبل الموزع على المستخدمين النهائيين خارج نطاق منطقة العقد الخاصة لإلزامهم بشراء المبيعات غير المرغوب فيها.

ت–الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة على عمليات التسليم المتبادل بين الموزعين ضمن نظام توزيع انتقائي، بما في ذلك تلك المفروضة بين الموزعين العاملين في مراحل مختلفة من التجارة.

المادة٤٢: سرية المعلومات

اولا : يتوجب على العاملين في الهيئة وعلى كل شخص اطلع على أعمالها بحكم مهنته ،وعلى أطراف الدعاوى والشهود والخبراء، المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات التي تم الحصول او الاطلاع عليها خلال السير بالدعوى امام المجلس، أو تلك التي تم تقديمها من قبل اصحاب العلاقة اثناء التحقيق في انشطتهم ، أو من اصحاب الشكاوى أو الشهود الذين ادلوا بإفاداتهم في التحقيقات، ولا يجوز لأي منهم الإفصاح عنها أو تداولها علناً او سرا أو تسليمها إلى أي طرف غير اطراف الدعوى .

- لا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات أو تسليمها إلى مجالس حماية المنافسة في دول أخرى إلا بعد موافقة أصحاب العلاقة وشرط المعاملة بالمثل كما انه لا يجوز استخدامها لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها المجلس وفقاً لأحكام القانون ، وذلك تحت طائلة المساءلة المسلكية والجزائية بحق المخالف.

ثانيا : مع مراعاة احكام البند (اولا) يمكن لرئيس المجلس وبناء لطلب من جهات رسمية ادارية او قضائية تسليم المعلومات والسجلات والمستندات المذكورة للأطراف المعنيين بها اذا كان ذلك ضروريا لتمكينهم من ممارسة حقوقهم أمام هذه الجهات .

ثالثا : يجوز للمقرر العام لهيئة المنافسة أن يرفض طلب الطرف الرامي الى تبليغه او تمكينه من الاطلاع على مستندات تنطوي على اسرار اعمال الآخرين او على بعض العناصر الواردة فيها باستثناء الحالات التي تكون فيها حيازة هذه المستندات او الاطلاع عليها امرا ضروريًا

لتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع. ففي هذه الحالة ، يمكن تزويده بنسخة غير سرية عن المستندات بشكل ملخص عن الاجزاء أو العناصر المطلوبة .

رابعا : تسري أحكام السرية المحددة بالفقرة (اولا) من هذه المادة على الجهات القضائية والرسمية بالنسبة للمعلومات التي استحصلت عليها من مجلس المنافسة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير

المادة ٤٣ : عقوبة افشاء المعلومات السرية

- كل من خالف احكام المادة ٤٢من القانون تفرض عليه من قبل الوزير العقوبات التالية :
- غرامة تتراوح بين اثني عشرة ضعف وأربع وعشرين ضعف راتبه الشهري اذا كان مرتكب المخالفة موظفا اداريا اما اذا كان من اعضاء مجلس الادارة تضاعف هذه العقوبة .
- وفي حال أثّر الإفشاء على اتخاذ قرار المجلس أو على نتيجة الاستئناف، يصرف المخالف من عمله وتضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا كان موظفا ، اما اذا كان من احد اعضاء مجلس الادارة يقال من وظيفته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويتم تعيين بديلا عنه وفقا للآلية عينها.

أماّ بالنسبة للمخالفين من الخبراء والشهود وباقي الاطراف ، يعود للمجلس تحديد الغرامة المفروضة عليهم وفقاً لكلّ حالة على حدة، إضافة إلى شطب الخبير عن لائحة الخبراء المعتمدة لدى المجلس على ان لا تتجاوز قيمتها ، تلك المحددة في الفقرتين السابقتين .

المادة٤٤: تبادل المعلومات

يجوز للمجلس ان يطلب من المحاكم الجزائية المختصة تزويده بمحاضر وتقارير ومستندات التحقيق الجزائي المرتبطة مباشرة بالوقائع المعروضة امامه .

المادة٤٥ : النشر

يتوجب على المجلس نشر القرارات الصادرة عنه على موقع الهيئة الالكتروني وعلى مدخل الهيئة .

ويجوز له وفقًا للإجراءات التي يحددها، أن يأمر بنشر أو بث او عرض القرار كاملا أو مقتطفات منه ، او ان يأمر بإدراج أي منهما على نفقة الشخص المعني في التقرير الخاص بعمليات السنة المالية السابقة للشخص الذي يعده مديريه أو مجلس ادارته أو مجلسه التنفيذي.

المادة٤٦: التسوية القضائية

اذا لم يعترض الشخص المعني او (مجموعة الاشخاص)على المخالفات المنسوبة اليه، يجوز للمقرر العام ان يقترح عليه تسوية يحدد بموجبها الحد الأدنى والحد الأقصى لمقدار العقوبة المالية الممكن فرضها عليه.

اذا تعهد الشخص المعني (او مجموعة الاشخاص) بتغيير سلوكه، يجوز للمقرر العام أن يأخذ هذا التعهد بعين الاعتبار في اقتراح التسوية الخاص به.

إذا وافق الشخص المعني ضمن المهلة المحددة على التسوية المقترحة من قبل المقرر العام ، يرفع هذا الاخير اقتراحه الى مجلس المنافسة الذي يستمع إلى الشخص المعني والى مفوض الحكومة قبل اصدار قراره النهائي.

لا يمكن أن تقل قيمة التسوية عن ٥٠% من قيمة العقوبة الممكن فرضها. وفي جميع الحالات لا يمكنها ان تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.

تكون الموافقة على التسوية نهائية وملزمة لأطرافها ، لا يمكنهم الرجوع عنها او الطعن بها لأي سبب.

المادة ٤٧: نظام العفو

يمكن لمجلس المنافسة، بعد اخذ رأي مفوض الحكومة، ان يعفي كليا او جزئيا من كان طرفا في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة من العقوبة المفروضة عليه وفقا لما يلي:

أ- يعفى كليا من العقوبة اول طرف يزود المجلس بمعلومات لم تكن بحوزته ومن شأنها أن تمكنه من إثبات حصول الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها، او بأدلة ثبوتية حاسمة في إثبات ممارسات كان المجلس على علم بها الا انه لا يمتلك اي دليل بشأنها.

ب-يعفى جزئيا من العقوبة أي من الاطراف المذكورين اعلاه:

- اذا قام بتزويد المجلس بأدلة ثبوتية ذات قيمة مضافة واضحة، مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى المجلس.
- اذا لم يحتج صراحة على الممارسات المنسوبة إليه وعلى مضمونها .
- اذا بادر الى اتخاذ إجراءات كفيلة بإعادة المنافسة الى السوق.

ولتقدير نسبة خفض العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة على ان تحدد إجراءات تقديم طلبات الإعفاء الكلي والجزئي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس .

الباب الثالث : التحقيق وجلسات الاستماع

الفصل الاول : اصول التحقيق

المادة ٤٨: مباشرة التحقيق

أ- يباشر المحققون المعاونون بالتحقيق في المخالفات المخلة بالمنافسة المشكو منها تحت اشراف المقرر العام وبموجب تكليف من رئيس المجلس.

ب- تضبط دقائق التحقيق بموجب محاضر او بموجب تقارير عند الاقتضاء.

ت–ترسل المحاضر إلى الجهة المختصة ويتم إرسال نسخة عنها إلى الأشخاص المعنيين بالشكوى.

ث–يشكل المحضر وسيلة اثبات رسمية لا يجوز مخالفة مضمونه حتى اثبات العكس.

ج– اما في القضايا التابعة لأنشطة قطاعية خاضعة لرقابة هيئة منظمة يتم التحقيق بالتنسيق مع الجهات المعنية لدى الهيئة .

ح– ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بالمحافظة على سرية المعلومات المهنية، يكون التحقيق أمام الهيئة وجاهيا ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في هذا القانون

المادة٤٩: التبليغ واصدار القرارات

اولا: يبلغ المقرر العام المخالفات المشكو منها إلى الاطراف المعنيين والى مفوض الحكومة، الذين يجوز لهم بعد الاطلاع على الملف تقديم ملاحظاتهم عليه ضمن مهلة شهر من تاريخ التبليغ ويعين المقرر العام محققا معاونا ، لكل ملف.

على الاشخاص المعنيين بالمخالفات ان يعلموا المحقق المعاون المكلف بالملف، فورا وفي كل مراحل التحقيق، باي تغيير يطرأ على وضعهم القانوني إذا كان من شأنه أن يغير بشروط مثولهم امامه أو بالشروط التي على أساسها نسبت المخالفات اليهم وذلك تحت طائلة سقوط حقهم بالاحتجاج بهذه التغييرات إذا لم يتم اعلام المحقق المعاون بها.

يجوز للمحقق المعاون أن يطلب من الأطراف المعنيين أو من كل شخص طبيعي او معنوي، تزويده بالوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لسير التحقيق.

في حال عدم تلبية طلب المحقق المعاون او عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة ضمن المهلة المحددة، يجوز للمجلس بناء على طلب من المقرر العام، أن يفرض على الشخص او الاشخاص المعنيين غرامة اكراهية وفقا لأحكام المادة ٤٥ من القانون.

ثانيا: خلال مهلة شهر من تاريخ اختتام التحقيق يضع المحقق المعاون تقريرا بنتيجة التحقيق يرفعه إلى رئيس المجلس بواسطة المقرر العام يضمنه اقتراحاته وفقا لما يلي:

أ- ثبوت المخالفة وفقا للأدلة المتوفرة في القضية واقتراح العقوبة المناسبة لها وفقا للقانون.

ب- اقتراح تسوية القضية وفقا لأحكام القانون.

ت- وقف السير بالإجراءات لعدم توفر الدليل وحفظ الملف.

ثالثا: يبلغ تقرير المحقق المعاون إلى الأطراف المعنيين ومفوض الحكومة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر ويجب أن يتضمن التقرير:

أ- عرضا للأفعال المشكو منها،

ب- المخالفات التي تم رصدها

ت- وسائل الاثبات التي استند إليها المحقق المعاون ،

ث- الملاحظات المقدمة، من الاطراف المعنيين.

ج- خلاصة التقرير واقتراحات المحقق المعاون.

على الأطراف المبلغين بموجب الفقرة السابقة أن يقدموا ملاحظاتهم الخطية حول التقرير ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغهم، ويجوز لكل منهم الاطلاع على هذه الملاحظات، ضمن مهلة عشرين (٢٠) يوما قبل انعقاد جلسة الهيئة.

وفي حال وجود ظروف استثنائية مبررة، يجوز لرئيس المجلس أن يمنح الاطراف بقرار غير قابل للطعن مهلة اضافية، لمدة شهر واحد، لتمكينهم من الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم عليه. كما يجوز له، أن يدعو الأطراف امام المجلس لتقديم ملاحظاتهم الشفوية والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم.

تحدد اصول التحقيق واجراءاته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل المستند الى توصية المجلس.

المادة ٥٠: يجوز للمقرر العام ان يقرر فحص القضية من قبل المجلس دون تقديم تقرير مسبق ويتم إبلاغ قراره إلى الأطراف.

المادة ٥١ : عرقلة اعمال التحقيق

أ- إذا لم يستجب الشخص المعني لاستدعاء التحقيق أو لم يقدم جوابا ضمن المهلة الممنوحة له بموجب طلب المحقق المعاون الرامي الى الحصول على معلومات أو إرسال مستندات ، يجوز للمجلس، بناءً على طلب المقرر العام ، إصدار امر يقضي بإلزامه دفع غرامة مالية ،لا تتجاوز بحدها الاقصى تلك المحددة بموجب المادة ٣٩ من القانون .

ب-اما اذا اعاق الشخص المعني اعمال التحقيق بتقديمه معلومات غير كاملة أو غير دقيقة ، أو معلومات كاذبة او مضللة، يجوز للمجلس بناءً على طلب من المقرر العام، الشخص المعني، أن يفرض على هذا الاخير عقوبة مالية لا تتجاوز بحدها الاقصى ١٪ من حجم اعماله العالمي/ او الوطني المحقق عن السنة المالية السابقة للسنة التي نفذت خلالها الممارسات المخلة بالمنافسة دون احتساب الضرائب والرسوم .

الفصل الثاني : الجلسات

المادة٥٢: جلسات الاستماع

أ- تكون جلسات الاستماع التي يجريها المجلس غير علنية، وعلى المجلس الاعلان عن موعد انعقادها بواسطة اعلان خطي على مدخل مقره الخاص او على موقعه الإلكتروني. اما بالنسبة لأصحاب العلاقة توجه التبليغات والاستدعاءات لحضور الجلسة بصورة خطية بواسطة مباشر أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

ب- لا يحق سوى للأطراف المعنيين او ممثلهم القانوني حضور هذه الجلسات.

ت- يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من مجلس المنافسة الاستماع إليهم ، كما يجوز لهذا الاخير أن يقرر الاستماع إلى كل شخص قد تساعد افادته في البت بالدعوى.

ث- يمكن للمقرر العام أن يقدموا ملاحظاته الشفوية اثناء الجلسة .

الفصل الثالث: العقوبات

المادة ٥٣ : فرض العقوبات والغرامات

اولا : تطبق وفقا لكل حالة على حدة العقوبات والغرامات المالية المحددة بموجب المواد ٢١- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٣- ٥١ على كل من :

- باشر او مارس أي من الأنشطة المحظورة بهذا القانون .
- خالف قرارات المجلس بوقف النشاط المحظور.
- قام أو شارك في عملية تركيز اقتصادي كان يجب إخطار المجلس بها ولم يقم بإخطاره،
- استمر في إجراءات التركز الاقتصادي بعد الإخطار به وقبل صدور قرار المجلس
- استمر في اجراءات تنفيذ العملية بعد صدور قرار عنن المجلس بمنع التركيز.
- قام أو شارك في عملية تركز اقتصادي مخالفاً للشروط التي نص عليها قرار المجلس الصادر بالموافقة على التركيز.
- قدم معلومات كاذبة إلى المجلس، أو رفض تقديم معلومات إليه، أو قام عمداً بإعاقة عمل المجلس.

ثانيا : تشدد هذه العقوبات والغرامات في حال التكرار .

الفصل الرابع : الطعن بقرارات المجلس

المادة ٥٤: الطعن بقرارات المجلس

أ- يصدر المجلس قراراته وفقا لأحكام هذا القانون ويبلغها خطيا إلى الأطراف المعنيين بواسطة المباشر او بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

ب-تكون قرارات المجلس قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام المحكمة المختصة، ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالنسبة للفرقاء المعنيين ومن تاريخ النشر بالنسبة للأشخاص الثالثين.

ت-يمكن للمحكمة، عند الضرورة أو بناء على طلب أي من الفرقاء، الاستعانة بخبراء متخصّصين في شؤون المنافسة وذلك على نفقة الفريق الذي طلب الاستعانة بالخبير. أما إذا تمّت الاستعانة بالخبير بناء على طلب من المحكمة ، فتوزّع النفقات على الفريقين بالتساوي.

ث-ان استئناف قرارات المجلس لا يوقف تنفيذها، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ اذا تبين لها بشكل واضح بان تنفيذ الاجراءات والتدابير الاحتياطية المؤقتة يمكن أن يؤدي إلى عواقب اقتصادية مفرطة، او اذا ظهرت بعد تبليغ الاطراف، حقائق جديدة ذات خطورة استثنائية.

ج- على المحكمة المختصة ان تبت في الطعون المقدمة امامها ضمن مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها مبرما وغير قابل لأي من طرق المراجعة.

المادة ٥٥: الطعن بقرار المقرر العام

أ- مع مراعاة احكام المادة ٥٤ اعلاه، تكون القرارات التي يتخذها المقرر العام حول حماية سرية الاعمال أو التنازل عنها او بموجب المادة ٥٠ من هذا القانون ، قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف في بيروت الذي يصدر امرا قضائيا بهذا الخصوص ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديم الطعن ويكون قراره نهائيا .

ب-يقدم الطعن من قبل الطرف او الاطراف المعنيين في القضية.

ج- تحدد اجراءات الطعن الواردة في هذا القانون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العدل.

الباب الرابع

المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المخلة بالمنافسة

الفصل الاول : المسؤولية

المادة ٥٦ : تحقق المسؤولية

لكل متضرر من الأنشطة المحظرة بموجب هذا القانون أن يطالب الاشخاص الذين يمارسونها بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام محكمة الغرفة الابتدائية الناظرة بالقضايا التجارية المختصة، شرط اثبات وجود رابطة سببية بين الفعل المشكو منه والضرر اللاحق به .

ويسقط حق المتضرر في رفع دعوى التعويض بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي والمبرم.

المادة ٥٧ : ثبوت ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة

لأجل تطبيق احكام المادة السابقة تعتبر الممارسة المخلة بالمنافسة ثابتة ونهائية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي اذا صدر بشأنها قرار نهائي مبرم ، سواء كان القرار صادرا عن مجلس المنافسة أو عن محكمة الاستئناف.

الفصل الثاني: الضرر

المادة٥٨: عناصر الضرر

يشمل الضرر المطالب بالتعويض عنه وفقا لأحكام المادة ٥٦ اعلاه العناصر التالية:

أ- الخسارة الحاصلة والناتجة عن:

- التكلفة الإضافية الموازية للفرق بين سعر السلع أو الخدمات المدفوع بالفعل والسعر الذي كان سيتم دفعه في حال عدم ارتكاب المخالفة، مع مراعاة المبلغ الإجمالي أو الجزئي للتكلفة الإضافية الذي قد يكون قد نقله المخالف لمقاوله المباشر التالي؛
- التخفيض الناتج عن السعر المتدني الذي دفعه له مرتكب المخالفة.

ب- الربح الفائت الناتج عن انخفاض حجم المبيعات بسبب نقل المخالف القيمة الاجمالية او الجزئية للتكلفة الاضافية التي يتوجب عليه تطبيقها، الى مقاوليه المباشرين او بسبب الاتساع المحدد والمباشر لآثار تخفيض السعر الذي مارسه.

ت- الفرص الفائتة.

ث- الضرر المعنوي.

المادة ٥٩: اثبات نقل التكاليف

يعتبر المشتري المباشر أو غير المباشر، سواءً لسلع أو خدمات ، بأنه لم ينقل التكاليف الإضافية لمقاوليه المباشرين ما لم يكن هناك دليل يثبت حصول هذا النقل الكلي أو الجزئي من قبل المدعى عليه ، مرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة.

المادة٦٠: اثبات التكاليف اضافية

يجب على المشتري المباشر أو غير المباشر، سواء لسلع أو الخدمات، الذي يدعي أنه خضع لتطبيق أو لتأثير التكلفة الإضافية، ان يثبت وجودها ومدى تأثيرها.

ومع ذلك، يعتبر المشتري غير المباشر، سواء لسلع او خدمات، بانه قدم دليلا على هذا التأثير عندما يثبت ما يلي:

أ- ارتكاب المدعى عليه ممارسة منافية للمنافسة وفقا لأحكام المادة ٧ من القانون.

ب- تسبب هذه الممارسة بتكلفة إضافية للمقاول المباشر التالي للمدعى عليه ؛

ت- قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات تتعلق بالممارسة المخلة بالمنافسة، أو قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات مشتقة منها أو تحتوي عليها.

ومع ذلك، يجوز للمدعى عليه إثبات عدم نقله التكلفة الإضافية إلى المشتري غير المباشر وبان هذا النقل قد تم جزئيا فقط الى المقاول السابق.

المادة ٦١: قواعد الاثبات

تسري قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادتين (٥٩) و (٦٠) على الموردين المباشرين أو غير المباشرين لمرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة الذين يدعون حدوث ضرر ناتج عن انخفاض أسعار السلع أو الخدمات المعنية بهذه الممارسة .

المادة ٦٢: قرينة حصول الضرر

لغايات تطبيق احكام هذا الفصل يعتبر الاتفاق بين المتنافسين مسببا للضرر حتى اثبات العكس .

المادة ٦٣: تحديد قيمة الضرر

يتم تقييم الضرر بتاريخ صدور الحكم ، مع مراعاة جميع الظروف التي تكون قد أثرت على تفاقم الخسارة وقيمتها منذ يوم وقوع الضرر وتطوره المتوقع بشكل معقول.

المادة ٦٤ : المسؤولية التضامنية

يكون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين شاركوا في تنفيذ ممارسة مخلة بالمنافسة وفقا لأحكام المادتين ٥٦ و٥٧ من هذا القانون، مسؤولين بالتضامن عن الضرر الناجم عن الممارسة المذكورة ويساهم كل منهم في اصلاح الضرر بما يتناسب مع خطورة الفعل الذي ارتكبه وحجم الضرر الذي تسبب به.

المادة ٦٥ : اعفاء المشاريع من المسؤولية التضامنية

اولا : خلافا لأحكام المادة السابقة، وباستثناء الاضرار اللاحقة بمقاوليها المباشرين أو غير المباشرين، لا تترتب على المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم اي مسؤولية تضامنية او فردية تستوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير جراء ارتكابها افعالاً منافية للمنافسة في الحالات التالية :

- اذا كانت حصتها في السوق المعني أقل من ٥ ٪ طوال فترة ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة ؛
- اذا كان تطبيق احكام المادة المذكورة من شأنه أن يضر بديمومتها الاقتصادية بشكل يجعلها غير قابل لإعادة التقويم ، او من شأنه ان يتسبب في خسارة أصولها بالكامل.

ثانيا: لا ينطبق الاستثناء الوارد في البند السابق على المشروع المعني إذا ثبت بانه قام باي من الافعال التالية:

أ. التحريض على الممارسة المخلة بالمنافسة،

ب. اجبار أشخاصًا آخرين على المشاركة فيها.

ت. ثبوت ارتكابه مثل هذه الممارسات سابقًا بموجب قرار مبرم صادر عن المجلس أو المحكمة المختصة.

المادة ٦٦ :

باستثناء الاضرار اللاحق بمقاوليه المباشرين أو غير المباشرين لا تترتب على الشخص المستفيد من اعفاء تام من العقوبات المالية بموجب إجراءات الاعفاء المحددة في هذا القانون، اي مسؤولية تضامنية او فردية، تلزمه بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضررين من ممارسته المخلة بالمنافسة ،الا اذا لم يتمكن هؤلاء المتضررين من الحصول على تعويض كامل عن الاضرار اللاحقة بهم من المدينين الآخرين المتضامنين بعد ان تمت محاكمتهم دون جدوى.

الفصل الثالث: احكام ختامية

المادة ٦٧ : الضمانات

تكون الذمة المالية الشخص ضامنة للإيفاء بالغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها عليه طبقاً لأحكام القانون.

المادة ٦٨ : المفعول الرجعي للقانون

أ- يطبق هذا القانون على الأنشطة التي بوشر بممارستها قبل تاريخ نفاذه، إذا كانت لا تزال مستمرة بعد ذلك التاريخ.

ب- على كل شخص ان يقوم بتسوية أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ نفاذه وذلك بإلغاء او وقف كل ممارسة أو اتفاق أو ترتيب قائم قبل هذا التاريخ أو بتقديم طلب الى المجلس لاستثناء أي منها من تطبيق احكام القانون في حال توفر شروط الاستثناء المحددة فيه.

ت- لا يجوز للمجلس في مثل هذه الحالات فرض غرامة بسبب أنشطة تم القيام بها قبل هذه المدة.

المادة٦٩: تعارض القوانين

تلغى كافة النصوص القانونية المتعلقة بالاحتكار والمنافسة والتي لا تأتلف مع مضمون هذا القانون لاسيما تلك الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها).

في حال التعارض بين احكام هذا القانون وقوانين القطاعات الاقتصادية المنظمة فيما يتعلق بمسائل الاخلال بالمنافسة في سوق القطاع تطبق احكام هذا القانون.

المادة ٧٠ : يدخل هذا القانون حيز التطبيق فور نشره في الجريدة الرسمية.